



صحيفة وقائع

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن خطر وقوع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى في الأيدي الخطأ واستخدامها لأغراض إرهابية أو أغراض إجرامية أخرى من أكبر التحديات في عصرنا. ويتعين على جميع الدول أن تضع أطراً قانونية متينة ومستدامة لمواجهة هذا الخطر. والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أداة أساسية تحت تصرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها، ومنع ومكافحة أعمال الإرهاب النووي بفعالية.



غادة والي، المديرية التنفيذية
مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة



اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية في نيسان/أبريل 2005 ودخلت حيز النفاذ في 7 تموز/يوليه 2007. ووديع الاتفاقية هو الأمين العام للأمم المتحدة.

الالتزامات الأساسية

الولاية القضائية

تقتضي الاتفاقية أن تقيم الدول الأطراف ولاية قضائية على الجرائم المبينة في ظروف معينة لتجنب توفير ملاذات آمنة يمكن للمجرمين المحتملين استغلالها.

تسليم المطلوبين

يجب على الدولة الطرف التي يوجد فيها الجاني المدعى ارتكابه الجرم إما تسليم ذلك الشخص أو محاكمته.

وتقتضي الاتفاقية اعتبار الجرائم المشمولة بها جرائم تستوجب تسليم المطلوبين في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وأن تتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المطلوبين في كل معاهدة لتسليم المطلوبين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

التجريم

تقتضي الاتفاقية أن تجرم الدول الأطراف، في جملة أمور، أي سلوك متعمد وغير مشروع مما يلي:

- حيازة مادة مشعة بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو بالبيئة؛
- استخدام مادة مشعة أو جهاز مشع، أو التهديد باستخدام، أو إحداث ضرر بمرفق نووي بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو بالبيئة، أو إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

وتجرّم الدول الأطراف أيضاً التهديد بارتكاب أي من الجرائم المذكورة، وكذلك طلب مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية بصورة غير مشروعة عن طريق التهديد أو باستخدام القوة.

التعاون الدولي

تقتضي الاتفاقية تعاون الدول الأطراف من أجل:

- منع ومناهضة الإعداد لارتكاب الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛
- منع الجرائم وكشفها وقمعها والتحقيق فيها وإقامة إجراءات جنائية أو إجراءات التسليم، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وتوفير الأدلة؛
- ضمان أمن وسلامة المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية التي تقوم الدول الأطراف باحتجازها عقب ارتكاب إحدى الجرائم.
- كما تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتعيين سلطات وطنية مختصة وجهات اتصال تتولى مسؤولية تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية.

فوائد الانضمام إلى الاتفاقية

- يعزز الانضمام إلى الاتفاقية الأمن الوطني والإقليمي والعالمي.
- للاتفاقية أثر رادع، وهي تقلل من خطر إفلات الجناة من العقاب بحرمانهم من أي ملاذ آمن.
- توفر الاتفاقية أساسا مشتركا ومعايير دنيا للأطر القانونية لمكافحة الإرهاب النووي.
- تيسر الاتفاقية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عن طريق تيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات.
- ترسي الاتفاقية الأساس للتعاون الدولي فيما يتعلق بالتعامل الآمن والسليم مع المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية التي تسيطر عليها الدول الأطراف عقب ارتكاب إحدى الجرائم.
- بانضمام الدول إلى الاتفاقية وتنفيذها، تسهم الاتفاقية في امتثال الدول للقرارات ذات الصلة الملزمة قانونا الصادرة عن مجلس الأمن ومنها القرارات 1373 (2001) و1540 (2004) و2325 (2016).
- تكمل الاتفاقية الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005. ونطاق الاتفاقية أوسع من نطاق هذه الصكوك، حيث:
- لا تغطي المواد النووية فحسب، وإنما تشمل أيضا المواد المشعة الأخرى؛
- تنطبق على المواد والمرافق النووية المستخدمة أو المحتفظ بها للأغراض العسكرية والسلمية على السواء؛
- تتضمن تعريفا أوسع نطاقا لمصطلح "المرفق النووي".

كيفية الانضمام إلى الاتفاقية

تودع الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وثيقة تصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها لدى وديع الاتفاقية. ويوقع الوثيقة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، ويجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- عنوان الاتفاقية بالكامل وتاريخ ومكان إبرامها؛
- الاسم الكامل للموِّع ومنصبه، وكذلك تاريخ التوقيع؛
- تعبير صريح عن اتجاه نية الحكومة، باسم الدولة، إلى اعتبار نفسها ملتزمة بالاتفاقية وإلى التعهد صادقة بمراعاة أحكامها وتنفيذها؛
- تاريخ ومكان إصدار الوثيقة؛
- التوقيع.

وترسل الوثيقة إلى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، أو إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، أو مباشرة إلى الأمين العام.

ويمكن الاطلاع على الصكوك النموذجية الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات.

المساعدة المقدمة من المكتب فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها

- أنشطة للتوعية ترمي إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية:
 - بعثات خبراء
 - حلقات عمل وطنية وإقليمية ودولية
 - المساعدة في التنفيذ:
 - الموقع الشبكي التابع للمكتب والمعني بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (www.unodc.org/icsant)، وهو المصدر الأول والشامل للمعلومات والأدوات وآخر الأخبار المتعلقة بالاتفاقية
 - بناء القدرات (حلقات عمل، ومحاضرات تمثيلية، ونماذج للتعليم الإلكتروني، وحلقات دراسية شبكية)
 - أدوات المساعدة التقنية (نميطة في منهاج للتدريب القانوني، ودليل بشأن قضايا تخطيطية، واستبيان للتقييم الذاتي، ومستودع للقوانين الوطنية التي تنفذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية)
 - المساعدة التشريعية